في نهاية الاحكام لقوله عليه السلم في مرسل عبد الله بن سنان كل ما كان على الانسان او معه
مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهو خيرة الدروس
والذكرى ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجب ازالته اجماعا كما عرفته والاقرب في المتفرق
الازالة ان بلغه لو جمع وفاقا لسلار وابني حمزة والبراج قصرا للرخصة على اليقين ولاطلاق
قول ابي جعفر عم في خبر اسماعيل الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسل حتى صلى فليعد صلوته ولمحمد بن
مسلم لا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وجعله الشيخ في المبسوط وابن ادريس
احوط وعند ابني سعيد والمصنف في التلخيص لا يجب الازالة وان زاد على فرض الاجتماع
اضعافا للعفو عن كل والكل كك وفيه منع العفو عن كل والا فاذا لما يعفى اذا لم يجامعه
الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي كل والكل في الحكم لقول الصادق عليه السلم في صحيح
ابن ابي يعفور يغسله ولا يعيد الصلوة الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وقولهما عليهما السلم في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان
كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واذا احتمل مجتمعا فيهما احتمل
مقدرة اي ما لم يكن متقدرا بالاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر
وكذا ان كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وفي النهاية يعفو
ما لم يتفاحش قال المحقق ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض العلماء
فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه
العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعا ولا وضعا ولم يظفر
بسند لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاسماعيلية عن الصادقين عليهما السلم انهما رخصا
في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قالا فاذا تفاحش غسل
وهو مع ضعف الضعف مشتمل على ما لا يقول به من سائر النجاسات ويمكن تنزيل عبارة النهاية على معنى
اخرناها كذا وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض الى قوله وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما
من الدماء وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش ويكثر
فان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجب ازالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ مقدار الدرهم
ويغسل الثوب وغيره من النجاسات العينية اي التي اعيانها موجودة في المتنجس حتى يزول العين
والاثر كما نسيا واراد بالعين هنا ما يعم الاثر فانه اجزاء صغار من العين تزول بالغسل لا عرض كالريح
واللون بغيا ان حد الطهارة هو زوال العين كما سال ابن المغيرة في الحسن ابا الحسن عليه السلم للاستنجاء
حد قال لا ينقي ما ثمة ولا عبرة بعددها الا البول للنص كما سيشير اليه للاصل وبطلان القياس

اولا

اولا عبرة بعدد في البول ايضا كما في المنتهى والمراد انه لا بد من زوال العين فان ثبت التعدد في البول ففي
غيره اولى كما في التحرير والمنتهى وكلامه في النهاية كالصريح هنا واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب
غسل ما اصابه مرتين وعليه الاكثر وقرب العدم في المنتهى للاصل واحتمال العدد مرتين في الاكثر ان يكون
من لفظ الراوي اي قال عم ذلك مرتين ولاحتمال الاستحباب وليس بجيد اما فيه فظ المصنف في التحرير والمنتهى
على ورود الحسن وقوام بالتعدد لاستعداد دوايته بقول الصادق عليه السلم للحسين بن ابي العلاء في
الصحيح في البول يصيب الجسد صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء قلت ويمكن حمله على الذي له ثخن وقوام
كالياء النجسة على البول بعد الجفاف وصحيح محمد بن مسلم انه عليه السلم ذكر المني وشدده وجعله اشد من
البول وفي المعتبر بعد التردد واشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين لقوله صم في دم الحيض حتيه ثم اغسليه ولكن
المطلق يتناول المرة ولعله لا اختلاف بينهما فانه انما اكتفى بالمرة بعد ازالة العين والباقي بعدها نجاسة
حكمية هذا في غير الاواني ويأتي في بحثها كلامهما فيها وفي اللمعة والالفية الغسل من كل نجاسة مرتين
وفي الدروس ويكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وهو يحتمل التردد
في وجوب مرتين في غير البول مطلقا اي مع بقاء عينه وزوالها وورودهما في البول مطلقا وغيره لي
ومنع الاولوية ويحتمل التردد في البول ايضا للنسبة الى الرواية ويحتمل العدم بان يريد انه لا بد في
النجاسات العينية من مرتين احداهما لزوال العين والاخرى بعدها فقد روي في البول مرتين
وفي الذكرى يكفي الغسل مرة في غير الاناء لقول النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض حتيه
ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر المطلق لا يقتضي التكرار واما البول فيجب تثنيته لقول الصادق
عليه السلم في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء ولو قيل في
الباقي كك كان اولى لمفهوم الموافقة فان نجاسة غير البول اشد وظاهر القليل يعني قوله الاولى
للازالة والثانية للانقاء وفيه انه ليس في شيء من كتب الاخبار والفروع الا في المعتبر وهو من كلام صاحبه
ثم الاولوية لعلها تختص بالنجاسات العينية كما في التحرير والمنتهى ونفى في البيان التعدد في غير اناء
الولوغ كما نسبه الذكرى الى المبسوط اما النجاسة الحكمية كالبول اليابس في الثوب وغيره وفي نهاية
الاحكام وكالخمر والماء النجس اذا لم توجد له رائحة ولا اثر والمراد اذا يبسا فيكفي غسله مرة لان
المرتين احداهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر والعين هنا ظاهرة ولحصول الامتثال
للاوامر المطلقة والاقوى وجوب العدد في البول لاطلاق الامر بغسل ما اصابه مرتين وضعف في الغاية
والاحتياط والاصل وكذا في غيره ان حملناه عليه وهو خيرة التذكرة ويحتمل نهاية الاحكام ويجب العصر
في غسل الثوب من كل نجاسة عينية او حكمية لدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب لا غسل كذا
في المعتبر والمنتهى ويؤيده ورود الاخبار في تطهير البدن بلفظ الصب وفي تطهير الثوب بلفظ
الغسل وخبر الحسين بن ابي العلاء سال الصادق عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)